

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

التقرير الربع سنوي الثاني لقلم المحكمة
بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها*

أولاً - مقدمة

١- يقدم المسجل، وقد أحاط علماً بالتقرير الربع سنوي الأول لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها ("التقرير الربع سنوي الأول")^(١)، التقرير الربع سنوي الثاني عملاً بالقرار ICC-ASP/11/Res.1 ("التقرير الربع سنوي الثاني")^(٢). ووفقاً لهذا القرار، ينبغي أن يقدم قلم المحكمة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب") تقريراً عن مواصلة مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها وتنفيذها، فيما يتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) نظام المساعدة القانونية المعدل الذي اعتمده المكتب بقراره المتعلق بالمساعدة القانونية المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب")^(٣)؛

(ب) المقترحات المعتمدة بموجب "التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة" ("التقرير التكميلي")^(٤) فيما يتعلق بثلاثة جوانب، هي: (ألف) الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات؛ و(باء) سياسة النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية؛ و(جيم) الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/21/2.

^(١) ICC-ASP/12/2 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث ألف، ICC-ASP/11/Res.1، القسم ٣ و٤.^(٣) ICC-ASP/11/2/Add.1.^(٤) التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة (ICC-ASP/11/43) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- ويغطي هذا التقرير الربع سنوي الثاني تقييم وتنفيذ قرار المكتب والتقارير التكميلي في الإطار الزمني التالي: من ١ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثانياً- تنفيذ قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية

الفترة المشمولة بالتقرير: ١ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

٣- بداية، يحيط قلم المحكمة المكتب علماً بأنه تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تسليم ونقل أحد الأفراد الذين سبق صدور أمر بالقبض عليهم^(٥). ووفقاً لحقوقه القانونية، طلب المشتبه به في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ من المحكمة أن تدفع تكاليف المساعدة القانونية المستحقة له. وأصدر المسجل قراراً مؤقتاً بشأن عوز المشتبه به في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٦) وفقاً للقاعدة ٨٥-١ من لائحة المحكمة والقاعدة ١٣٢-٣ من لائحة قلم المحكمة. وعين المشتبه به محامياً لتمثيله في الدعوى أمام المحكمة وأضفى قلم المحكمة الطابع الرسمي على هذا التعيين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتم بعدئذ، استناداً إلى المرحلة التمهيدية للمحاكمة، تشكيل فريق قانوني أساسي لضمان التمثيل القانوني للمشتبه به. ونتيجة لهذه التطورات، تبلورت الأعباء الإضافية على ميزانية المساعدة القانونية بالمحكمة اعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقدم قلم المحكمة الإخطار المطلوب لصندوق الطوارئ لتغطية هذه التكاليف غير المتوقعة للمساعدة القانونية في السنة المالية ٢٠١٣.

٤- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى تطور آخر رتب آثاراً على ميزانية المساعدة القانونية بالمحكمة في عام ٢٠١٣. ففي الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب قرار الدائرة التمهيدية الأولى^(٧) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وآخرين لطلب المحامي الرئيسي بمكتب المحامي العام للدفاع الانسحاب من التمثيل القانوني للمتهم، السيد سيف الإسلام القذافي، وتعيين محام خارجي ليتولى التمثيل القانوني عملاً بالقاعدة ٧٦-١ من لائحة المحكمة. واستجابة للطلب المقدم من محامي المساعدة القانونية لسداد تكاليف المساعدة القانونية من المحكمة، قرر قلم المحكمة مؤقتاً تغطية تكاليف التمثيل القانوني وفقاً للمعايير المحددة المنصوص عليها في نظام المساعدة القانونية للمحكمة. ويلتمس المحامي المعين الآن من الدائرة المراجعة القضائية لقرار قلم المحكمة ويطلب موارد إضافية لتشكيل فريق قانوني. وأدت هذه التطورات إلى تكاليف إضافية في ميزانية المساعدة القانونية بالمحكمة في عام ٢٠١٣. ومن المحتمل أن تتكبد ميزانية المساعدة القانونية بالمحكمة تكاليف إضافية إذا استجابت الدائرة لطلب المراجعة القضائية المقدم من المحامي.

^(٥) المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، القضية رقم ICC-01/04-02/06.

^(٦) المرجع نفسه "تسجيل قرار المسجل بشأن الطلب المقدم من السيد بوسكو نتاغندا بتقديم المساعدة القانونية له على نفقة المحكمة"، الوثيقة رقم ICC-01/04-02/06-48، المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

^(٧) قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "القرار بشأن طلب الانسحاب"، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11-311 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٥- وهكذا، في الفترة المشمولة بالتقرير، قام قلم المحكمة بتنفيذ قرار المكتب فيما يتعلق بالحالات الخمس التي ينطبق عليها هذا القرار حالياً^(٨)، كما قام بتنفيذ قرار المكتب والتقرير التكميلي فيما يتعلق بالقضيتين الجديديتين المشار إليهما أعلاه، بالتفصيل المبين أدناه.

ألف- تنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول المتعلق بالأجور المعدلة

٦- ينص قرار المكتب على التنفيذ الفوري للأجور المعدلة فيما يتعلق بالحالات التالية التابعة لنظام المساعدة القانونية اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢:

١- الأفرقة التي يتم تشكيلها بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفترة المشمولة بالتقرير)

٧- يشير قلم المحكمة إلى أن تنفيذ هذا الجانب من قرار المكتب على فريق الدفاع الذي تم تشكيله مؤخراً في الفترة المشمولة بهذا التقرير للعمل في المرحلة التمهيديّة للدعوى المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩) حقق وفورات في التكاليف، على النحو المبين في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١: مجموع الأجور الشهرية لتشكيل فريق الدفاع في المرحلة التمهيديّة، باستثناء الأعباء المهنية


فريق الدفاع العامل في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجداول الشهرية العامة للأجور في النظام القديم (بالبيزو)	الجداول الشهرية العامة للأجور في النظام المعدل (بالبيزو)	المدفوعات الفعلية في آذار/مارس (بالبيزو)	المدفوعات الفعلية في نيسان/أبريل على أساس تناسبي مع تاريخ البداية لكل عضو (بالبيزو)	المدفوعات الفعلية في أيار/مايو على أساس تناسبي مع تاريخ البداية لكل عضو (بالبيزو)
الخامون	١٠ ٨٣٢,٠٠	٨ ٢٢١,٠٠	غير متوافر	٣ ٠٢٣,٨١	٨ ٢٢١,٠٠
المساعدون القانونيون	٦ ١١٣,٠٠	٤ ٨٨٩,٠٠	غير متوافر	٤٤٩,٥٦	٢ ٤٤٤,٥٠
مديرو القضايا	٤ ٨٧٢,٠٠	٣ ٩٧٤,٠٠	غير متوافر	غير متوافر	٢ ٥٥٧,٩٧
مجموع التكاليف الشهرية لنظام المساعدة القانونية	٢١ ٨١٧,٠٠	١٧ ٠٨٤,٠٠	غير متوافر	٣ ٤٧٣,٣٧	١٣ ٢٢٣,٤٧
مجموع الوفورات في الشهر الواحد		٤ ٧٣٣,٠٠ يورو			٧ ٩٣٢,٤٥ يورو
مجموع الوفورات في الثلاثة أشهر		١٤ ١٩٩,٠٠ يورو			٢٣ ٧٩١,٣٥ يورو*

* تحذير للقارئ: تعكس الوفورات مقدار الأجور محسوباً على أساس تناسبي لمراعاة التواريخ الفعلية لبدء العمل لأعضاء الفريق في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو، على التوالي، وهو مستمد من أعلى الأرقام التناسبية التي كانت ستنتطبق في ظل النظام القديم للأجور. واعتباراً من الآن، ستعكس الأجور المدفوعة المقدار الكامل للأجور الشهرية الواجبة الدفع بموجب نظام الأجور المعدل.

(٨) تشمل الحالات الخمس، المشار إليها بالتفصيل في التقرير الربع سنوي الأول، المشار إليه في الحاشية ١ أعلاه، الممثلين الثلاثة في أفرقة الضحايا، الذين يشاركون إثنان منهم في الحالة في كينيا والثالث في الحالة في كوت ديفوار؛ وفريقي الدفاع، أحدهما للحالة في كينيا والآخر للحالة في كوت ديفوار.

(٩) المرجع نفسه.

الجدول ٢: تصوير بياني للوفورات (باليورو) في الفترة المشمولة بالتقرير المكتسبة من تطبيق جدول الأجور في النظام المعدل بالمقارنة بالنظام القديم*



* تحذير للقارئ: تعكس الوفورات مقدار الأجور محسوبا على أساس تناسبي لمراعاة التواريخ الفعلية لبدء العمل لأعضاء الفريق قتي شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو، على التوالي، وهو مستمد من أعلي الأرقام التناسبية التي كانت ستطبق في ظل النظام القديم للأجور. واعتبارا من الآن، ستعكس الأجور المدفوعة المقدار الكامل للأجور الشهرية الواجبة الدفع بموجب نظام الأجور المعدل.

التغييرات في الأفرقة القانونية

-٢

٨- يدعو الجانب الثاني من الجزء جيم من التذييل الأول المحكمة إلى تطبيق النظام المعدل على أي تغييرات تتم في الأفرقة القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء نتيجة للاستعاضة عن أحد الأعضاء في الفريق أو عن الفريق بالكامل، وكذلك في حالة تشكيل أفرقة إضافية. ويشير قلم المحكمة إلى سيناريوهين يندرجان ضمن هذه الفئات بالتفصيل الوارد في التقرير الربع سنوي الأول^(١٠)، وإلى الوفورات المستمرة الناتجة عن تطبيق التعديلات الجديدة عليهما^(١١)، على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣ أدناه فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير.

^(١٠) يتعلق السيناريو هان بالحالة في كوت ديفوار حيث تم تطبيق نظام الأجور المعدل على مساعد قانوني واحد تم تعيينه في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في سياق التمثيل القانوني للضحايا، ومساعد قانوني آخر تم تعيينه تلبية للطلب المقدم من أحد أفرقة الدفاع لتزويده بإمكانيات إضافية بموجب القاعدة ٨٣(٣) من لائحة المحكمة الذي حاز القبول في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

^(١١) يبلغ الوفورات في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٣ لكل سيناريو ٢ ٤٤٨,٠٠ يورو.

الجدول ٣: تطبيق النظام المعدل على التغييرات في الأفرقة القانونية

حالة في كوت ديفوار - التي انطلقت في حزيران/يونيه ٢٠١٢	جداول الأجرور السابقة (باليورو)	جداول الأجرور المعدلة (باليورو)
مساعد قانوني (فريق الضحايا)	٦ ١١٣,٠٠	٤ ٨٨٩,٠٠
مساعد قانوني (فريق الدفاع)	٦ ١١٣,٠٠	٤ ٨٨٩,٠٠
مجموع التكاليف الشهرية في ميزانية المساعدة القانونية	١٢ ٢٢٦,٠٠	٩ ٧٧٨,٠٠
مجموع الوفورات من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣	٧ ٣٤٤,٠٠ يورو	

٣- التغييرات في الأفرقة القانونية أثناء الفترة الربع سنوية الحالية

٩- كما ذكر أعلاه، عملاً بالقرار الصادر من الدائرة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٢)، لم يعد المحامي التابع لمكتب المحامي العام للدفاع ممثلاً للمشتبه به، السيد سيف الإسلام القذافي، وتم تعيين محام خارجي لتمثيله القانوني إلى حين ممارسته بحرية لحقه في تعيين محام من اختياره بموجب المادة ٦٧(١)(د) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، أو إلى حين الفصل نهائياً في الإجراءات المتعلقة بالطعن في القبول، حيث ستقوم الدائرة عندئذ بإعادة النظر في مسألة التمثيل القانوني للسيد القذافي^(١٣)، وتركت الدائرة الفصل في مسألة دفع تكاليف المساعدة القانونية من المحكمة، التي أثارها مكتب المحامي العام للدفاع في طلبه الأولي، لقلم المحكمة^(١٤).

١٠- ونظراً للظروف الخاصة للسيد القذافي واحتجازه في ليبيا، لم يقدم السيد القذافي شخصياً طلباً رسمياً للحصول على تكاليف المساعدة القانونية من المحكمة. وبناء على ذلك، لم يتمكن المسجل من اتخاذ قرار قاطع بشأن موارد المتهم وفقاً للقاعدة ٨٤ من لائحة المحكمة. ويشير قلم المحكمة مع ذلك إلى الظروف الخاصة للقضية، وعلى وجه الخصوص إلى أن السيد القذافي لا يزال بالحبس الانفرادي، وإلى صدور أوامر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١ بتجميد أمواله (S/RES/1970 و S/RES/1973 و S/RES/2009)، ضمن صكوك قانونية أخرى، مما يضيفي تحدياً عملياً على تحديد موارده. ومن الناحية العملية، لا يمكن الوصول إلى المشتبه به بسهولة، وفي جميع الأحوال، نظراً لأوامر التجميد، لا يملك المشتبه به في الوقت الحاضر القدرة على التصرف بحرية في أمواله. وقد اتبعت المحكمة نفس المنطق من قبل في قضية جان-بيير بمبا غومبو^(١٥)، حيث قدمت مبالغ مؤقتة ووضعت مبادئ توجيهية مناسبة لرصد موجودات المشتبه بهم واسترداد تلك المبالغ.

^(١٢) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

^(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

^(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

^(١٥) المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو، القضية رقم ICC-01/05-01/08-1007-Red.

١١- وفي القضية قيد البحث، حرصا على حسن سير العدالة وضمان حق السيد القذافي في التمثيل القانوني كأحد المشتبه بهم المتورطين في إجراءات المحكمة وفقا للنظام الأساسي والنصوص القانونية المعمول بها في المحكمة، قرر قلم المحكمة بصفة استثنائية أن يتحمل مؤقتاً تكاليف التمثيل القانوني للسيد القذافي إلى حين تقييم موارده القابلة للتصرف واتخاذ قرار بشأن عوزه.

١٢- كذلك، يشير قلم المحكمة إلى أنه سينطبق، إذا تبين في نهاية المطاف أن السيد القذافي ليس معوزا، نفس النظام الذي سبق تطبيقه في قضية المدعي العام ضد جان-بيير مومبا غومبو^(١٦) لأغراض استرداد الأموال.

١٣- ونتيجة لما سلف، ينطبق نظام الأجور المنصوص عليه في قرار المكتب على القرار المؤقت بمنح المساعدة القانونية للسيد القذافي على نفقة المحكمة. ولما كانت الدائرة قد عينت محامي السيد القذافي عملا بالقاعدة ٧٦ من لائحة المحكمة، فإنه يستحق وفقا لنظام المساعدة القانونية للمحكمة اجرا على أساس ساعات العمل بحد أقصى يبلغ ٢٢١,٠٠ يورو شهريا (الأجر المعدل)، محسوبا وفقا للمعدلات المطبقة على أساس ٨٦,٥٣ يورو في الساعة و٦٤٩,٠٠ يورو في اليوم الواحد. ويراقب قلم المحكمة عن كثب الآثار المترتبة على التكاليف الناشئة عن القرار المذكور للدائرة وسيواصل تقديم تقارير عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المكتب بشأن هذا التطور الجديد. وفي هذا الصدد، يكرر قلم المحكمة أن المحامي المعين قدم إلى الدائرة المعنية، عملا بالقاعدة ٨٣-٤ من لائحة المحكمة، طلبا لإعادة النظر في قرار المسجل الذي رفض فيه منحه موارد إضافية بموجب نظام المساعدة القانونية بالمحكمة.

١٤- وكما ذكر من قبل في هذا التقرير، من المحتمل أن تتكبد ميزانية المساعدة القانونية بالمحكمة تكاليف إضافية إذا استجابت الدائرة لطلب المراجعة القضائية المقدم من المحامي.

باء- تنفيذ الجزء دال من التذييل الأول المتعلق بالتنفيذ المؤجل للأجور المعدلة

١٥- وفقا للفقرة ١ من الجزء ألف من التذييل الأول لقرار المكتب، " ... ينطبق نظام الأجور المعدل على الأفرقة التي تنتقل قضاياها إلى جلسات إقرار التهم أو جلسات المحاكمة. وتخضع أي أفرقة جديدة أو تغييرات فيها للتنفيذ الفوري لنظام الأجور المعدل". وأكدت الفقرة ٥ من الجزء دال من التذييل الأول لهذا القرار على أنه "فيما يتعلق بالأفرقة التي يتم تخصيصها، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لقضية لم تبدأ فيها جلسات المحاكمة بعد، تنطبق الأجور المعدلة عند بدء جلسات المحاكمة فقط. وفي المرحلة السابقة لبدء المحاكمة، تخضع هذه الأفرقة لنظام الأجور الحالي في المحكمة".

١٦- وكما ذكر بالتفصيل في التقرير الربع سنوي الأول، تم تنفيذ الجوانب المحددة لقرار المكتب في الحالة في كينيا فيما يتعلق بفريق واحد للدفاع وممثلين قانونيين مشاركين في أفرقة الضحايا^(١٧) على النحو المبين بالجدول ٤ أدناه:

^(١٦) المدعي العام ضد جان-بيير مومبا غومبو، القضية رقم ICC-01/05-01/08.

^(١٧) فيما يتعلق بفريق الدفاع، أدى التنفيذ في عام ٢٠١٢ إلى وفورات تقدر بنحو ٦١ ٢٥٧,٠٠ يورو. وبلغت الوفورات في التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الجزء من القرار فيما يتعلق بفريق الدفاع المعني في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ نحو ١٣ ٤٦٦,٠٠ يورو. وفيما يتعلق بالممثلين القانونيين المشتركين في أفرقة الضحايا، بلغت الوفورات في عام ٢٠١٢ نحو ٦٦ ٦٢٦,٠٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تنفيذ النظام المعدل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ إلى وفورات بلغت ٧ ٠١٨,٠٠ يورو.

الجدول ٤ : التقدم في مرحلة المحاكمة

الأفرقة القانونية العاملة في الحالة في كينيا- التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠١٢	الجداول السابقة للأجور (بالبيورو)	الجداول المعدلة للأجور (بالبيورو)
فريق الدفاع	٣٠ ٧٨٢ ,٠٠	٢٤ ٠٤٠ ,٠٠
فريقا الضحايا	٣١ ٤٠٨ ,٠٠	٢٤ ٣٩٠ ,٠٠
مجموع الوفورات الشهرية		٧٠١٨ ,٠٠ (فريقا الضحايا)
		٦٧٤٢ ,٠٠ (فريق الدفاع)
مجموع الوفورات من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣		٢١ ٠٥٤ ,٠٠ يورو (فريقا الضحايا)
		٢٠ ٢٢٦ ,٠٠ يورو (فريق الدفاع)

١٧- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لم ينتقل أي فريق إلى جلسات إقرار التهم أو جلسات المحاكمة، وبالتالي لا توجد معلومات إضافية للإبلاغ عنها فيما يتعلق بهذا الجانب المحدد من قرار المكتب.

جيم- تنفيذ الجزء هاء من التذليل الأول المتعلق بالتنفيذ التدريجي للأجور المعدلة

١٨- عملا بقرار المكتب فيما يتعلق بالأفرقة التي يتم تخصيصها، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، للقضايا التي تكون محاكماتها جارية، ينطبق النظام الحالي للأجور إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية وعرض الدعوى على دائرة الاستئناف. وبمجرد البدء في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، تنطبق الترتيبات المتعلقة بالأجور الانتقالية المنصوص عليها في الجزء جيم من التذليل الأول من قرار المكتب.

١٩- وكما ذكر في التقرير الربع سنوي الأول، يخضع حاليا فريق واحد فقط من أفرقة الدفاع في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - الدفاع عن ماثيو نغودجولو تشوي- للجزء "ألف" من جدول الأجور المتعلق بالتنفيذ التدريجي للأجور المعدلة في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف. واتخذ قلم المحكمة الخطوات اللازمة، وأبلغ الفريق بتنفيذ الجزء هاء من التذليل الأول من قرار المكتب، ويجري حاليا مشاورات مع هيئة الرئاسة لتحديد الطول المتوقع للإجراءات أمام دائرة الاستئناف قبل التنفيذ التدريجي لجدول الأجور المنصوص عليها في قرار المكتب. وسيتم هذا التحديد في القريب العاجل.

٢٠- ونتيجة لذلك، بينما لم تنتج عن تنفيذ قرار المكتب في هذا الجانب المحدد وفورات في هذه المرحلة، يتوقع قلم المحكمة، رهنا بنتائج المشاورات الجارية مع هيئة الرئاسة، تحقيق وفورات في نهاية الأمر عند انتقال الفريق إلى الجزأين باء وجيم من جدول المدفوعات الذي وضع للإجراءات أمام دائرة الاستئناف. وسيواصل قلم المحكمة مراقبة الحالة بانتظام وسيشير في التقارير الربع سنوية المقبلة إلى الوفورات المحققة.

دال- تنفيذ النظام المعدل للتعويض عن الأعباء المهنية

٢١- أفاد قرار المكتب بأن الأتعاب المستحقة لأعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا حسبت على أساس المعدل الإجمالي الذي كان ينطبق عندئذ بموجب "التقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات لتعديله" (ICC-ASP/6/4) المعروف أيضا باسم "تقرير" التعديلات". وكان أعضاء الأفرقة الذين يمارسون مهنة معينة، وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم، يتلقون أثناء عملهم بالمحكمة مبلغا إضافيا علاوة على الرسوم لتعويضهم عن الأعباء المهنية، رهنا بشروط معينة، بحد أقصى يبلغ ٤٠ في المائة من الرسوم. ونص قرار المكتب على مدفوعات صافية شهرية لأعضاء الأفرقة، وقرر مواصلة دفع نسبة معينة من الأعباء المهنية وتوسيع نطاق ذلك ليشمل المحامين، والمحامين المساعدين، والمحامين المخصصين، فضلا عن المساعدين القانونيين ومديري القضايا المؤهلين. وبموجب النظام المعدل، يجوز للمحامين والمحامين المساعدين الحصول بمبالغ إضافية بحد أقصى يصل إلى ٣٠ في المائة من الرسوم المستحقة عليهم للتعويض عن الأعباء المهنية التي يتكبدونها فعلا. بينما يجوز حصول المساعدين القانونيين ومديري القضايا بمبالغ إضافية بحد أقصى يصل إلى ١٥ في المائة من الرسوم المستحقة عليهم.

٢٢- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى قلم المحكمة طلبا واحدا للتعويض عن الأعباء المهنية من ممثل قانوني مشترك يعمل في الحالة المتعلقة بكينيا بموجب النظام المعدل للأجور ومؤهل وفقا لنظام المساعدة القانونية للمحكمة للحصول على مبالغ إضافية بحد أقصى يصل إلى ٣٠ في المائة من الرسوم المستحقة من أجل تعويضه عن الأعباء المهنية المتكبدة. وكما ذكر في قرار المكتب وفي التقرير الربع سنوي الأول، هذه الاستحقاقات ليست تلقائية ولا تدفع إلا بعد قيام قلم المحكمة بمراجعة الطلب والمستندات الداعمة له مراجعة كاملة وتأكده من أن التعويض المطلوب يقابل تكاليف متكبدة فعلا. ويقوم قلم المحكمة بتقييم هذا الطلب حاليا، وستقدم التقارير المقبلة معلومات محدثة عن التطورات في هذه المسألة، بما في ذلك الأرقام المقارنة للتعويضات المدفوعة والوفورات المحققة نتيجة لتنفيذ النظام الجديد بالمقارنة مع النظام السابق.

٢٣- ويشير قلم المحكمة إلى ملاحظاته الواردة في الفقرة ١٤ من التقرير الربع سنوي الأول؛ وبمزيد من التحديد، يشير قلم المحكمة إلى أنه ينفذ حاليا النظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية في نهاية العام على جميع أفرقة الضحايا والدفاع العاملة بموجب النظام المعدل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه أضيفت في الفترة المشمولة بالتقرير حالتان جديدتان^(١٨) إلى القائمة الحالية للحالات التي تدخل في نطاق النظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية. وكما ذكر من قبل، لن يتم استعراض ومنح التعويض عن الأعباء المهنية، عند وجود ما يبرره، إلا بناء على طلبات محددة من أعضاء الأفرقة المؤهلين، وفي جميع الأحوال، سيتم الدفع في نهاية السنة فقط. وفي التقارير المقبلة، سيقدم قلم المحكمة معلومات محدثة عن هذا الجانب من قرار المكتب، بما في ذلك الأرقام المقارنة للتعويضات المدفوعة والوفورات المحققة مقارنة بالنظام القديم.

^(١٨) المدعي العام ضد نتاغندا، القضية رقم ICC-01/04-02/06، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وآخرين،

القضية رقم ICC-01/11-01/11.

ثالثاً - تنفيذ التقرير التكميلي

الفترة المشمولة بالتقرير: ١ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

٢٤ - كما ذكر في المقدمة أعلاه، طلبت الجمعية إلى المحكمة أيضاً أن تقدم في تقاريرها الربع سنوية تقييماً عن أداء المحكمة فيما يتعلق بالتغييرات الناشئة عن التقرير التكميلي^(١٩). ويواصل قلم المحكمة تنفيذ الجوانب المعتمدة من التقرير التكميلي على المسائل التالية:

(أ) الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات؛

(ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛

(ج) الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

٢٥ - ويسر قلم المحكمة أن يقدم الملاحظات التالية استجابة لتنفيذ هذه الجوانب من التقرير التكميلي.

ألف - الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات

٢٦ - أثير هذا الجانب من التقرير التكميلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حالتين، الأولى، عندما طلب أحد محامي الدفاع^(٢٠) إلى قلم المحكمة اضعاف الطابع الرسمي على تعيين أحد الأعضاء العاملين في فريق الدفاع الذي يستفيد من نظام المساعدة القانونية للمحكمة بصفته مساعداً قانونياً ليعمل في نفس الوقت بنفس الصفة في فريق ثان يتلقى أموالاً من المساعدة القانونية أيضاً. وكانت الحالة الثانية عندما تم تعيين أحد المحامين المنتدبين لمساعدة الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم بموجب المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للقيام في نفس الوقت بنفس العمل في ولاية ثانية^(٢١).

٢٧ - واستجابة للحالة الأولى، قام المسجل بتنفيذ سياسة التعامل مع الحالات التي تتعدد فيها الولايات تنفيذاً كاملاً، فقام أولاً بمراجعة التزاماته المتعلقة بالعناية الواجبة - "عملية التدقيق" المشار إليها في التقرير التكميلي (الفقرة ١٢) - لضمان أن مواطن النزاع الثلاثة التي أبرزها التقرير التكميلي قد بحثت بعناية وأنه قد تم التغلب على الشواغل ذات الصلة قبل اضعاف الطابع الرسمي على التعيين. وتضمنت هذه العملية، في جملة أمور، ضمان أن الفريقين المعنيين اللذين يستفيدان من نظام المساعدة القانونية للمحكمة على علم تام بما سلف وأنهما يوافقان على المضي قدماً في عملية التعيين، وليس لديهما اعتراض أو مخاوف - فيما يتعلق بنوعية التمثيل القانوني أو تضارب المصالح - لأن يعمل المساعد القانوني في كلا الفريقين في وقت واحد. وأضفى قلم المحكمة بعد ذلك الطابع الرسمي على تعيين المساعد القانوني وحدد أجره (أتعابه)^(٢٢) وفقاً لقرار المكتب والتقرير التكميلي. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الجدول ٥ أدناه.

^(١٩) التقرير التكميلي، انظر الفقرة ٤ أعلاه.

^(٢٠) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

^(٢١) المدعي العام ضد كاتنغا، القضية رقم (ICC-01/04-01/07)، والمدعي العام ضد مبابا، القضية رقم (ICC-01/05-01/08).

^(٢٢) الحد الأقصى للأجر ٢ ٤٤٤,٥٠ يورو شهرياً، مما أدى إلى وفورات مباشرة بلغت ٢ ٤٤٤,٥٠ يورو شهرياً وفقاً لنظام الأجر المعدل.

الجدول ٥: تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات: المساعد القانوني الذي يعمل في فريقين للدفاع في آن واحد

المساعد القانوني الذي يعمل في فريقين في آن واحد في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الأجر للقضية الأولى	الأجر للقضية الثانية
	المحدد بنسبة ١٠٠٪ (بالیورو)	المحدد بنسبة ٥٠٪ (بالیورو)
الأجر الشهري للمساعد القانوني (النظام المعدل)	٦ ١١٣,٠٠	٢ ٤٤٤,٥٠
مجموع الوفورات الشهرية	٣ ٦٦٨,٥٠ يورو*	

* تبين الأرقام الوفورات الشهرية الناتجة عن تنفيذ قرار المكتب الذي يحدد أجر المساعد القانوني بمبلغ ٤ ٨٨٩,٠٠ يورو شهريا بالاقتران مع تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات الذي يخفض الأجر بالنسبة للقضية الثانية بنسبة ٥٠٪.

٢٨- ونفذت السياسة بالمثل في حالة المحامي المنتدب والأجر المستحق له. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦: تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات: المحامي المنتدب

المحامي المنتدب	الأجر للتعين الأول	الأجر للتعين الثاني
	المحدد بنسبة ١٠٠٪ (بالیورو)	المحدد بنسبة ٥٠٪ (بالیورو)
الأجر الشهري (بالنظام المعدل)	٨ ٢٢١,٠٠	٤ ١١٠,٥٠
مجموع الوفورات الشهرية	٤ ١١٠,٥٠ يورو*	
مجموع الوفورات الربع سنوية	١٢ ٣٣١,٥٠ يورو**	

** تبين الأرقام الوفورات الشهرية الناتجة عن تنفيذ قرار المكتب الذي يحدد أجر المحامي المنتدب بمبلغ ٨ ٢٢١,٠٠ يورو شهريا بالاقتران مع تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات الذي يخفض الأجر بالنسبة للقضية الثانية بنسبة ٥٠٪.

باء- السياسة فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بالمساعدة القانونية

٢٩- يواصل قلم المحكمة تنفيذ السياسة الجديدة فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بالمساعدة القانونية في جميع أفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا العاملة حاليا في القضايا المعروضة على المحكمة البالغ عددها ١٨ فريقا. وفي الفترة المشمولة بالتقرير بين ١ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، انخفضت تكاليف نظام المساعدة القانونية للمحكمة بمقدار ٥٤ ٠٠٠,٠٠ يورو نتيجة لانخفاض في مخصصات النفقات الشهرية الممنوحة للأفرقة القانونية من ٤ ٠٠٠,٠٠ يورو إلى ٣ ٠٠٠,٠٠ يورو. وسيؤدي الانخفاض في المخصصات الشهرية إلى تحقيق وفورات تبلغ ٢١٣ ٠٠٠,٠٠ في عام ٢٠١٣. (يذكر قلم المحكمة بأن التقرير الربع سنوي الأول توقع تحقيق وفورات تبلغ ٢٠٤ ٠٠٠,٠٠ يورو في عام ٢٠١٣. وترجع الزيادة المذكورة في هذا التقرير - من ٢٠٤ ٠٠٠,٠٠ يورو إلى ٢١٣ ٠٠٠,٠٠ يورو - إلى إضافة قضيتين في الفترة المشار إليها أعلاه، مما أدى إلى زيادة الاستحقاقات من المساعدة القانونية).

٣٠- ويلاحظ قلم المحكمة أنه منذ تنفيذ التقرير التكميلي عمليا، وبمزيد من التحديد منذ إلغاء الدفع التلقائي لبدل الإقامة اليومي، لم تتجاوز الأفرقة القانونية حتى الآن الحد الأقصى المحدد للمخصصات الشهرية الذي يبلغ ٣٠٠٠,٠٠ يورو لأغراض الإقامة والمصروفات الأخرى المرتبطة بقيام المحامين والمحامين المساعدين بزيارات معتمدة للأعمال الرسمية إلى لاهاي. وتعالج النفقات المرتبطة بإقامة المحامين والمحامين المساعدين على أساس التكاليف المتكبدة فعلا، وعند تقديم الوثائق الداعمة اللازمة.

٣١- ويعد قلم المحكمة في الوقت الحالي الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الداخلية المفصلة التي تبين بالتحديد البنود القابلة للسداد في النظام الجديد الذي لم يعد يسدد المدفوعات المتعلقة ببدل الإقامة اليومي تلقائيا.

٣٢- وسيواصل قلم المحكمة الرصد الوثيق لتنفيذ سياسة النفقات المتصلة بالمساعدة القانونية في التقرير التكميلي من أجل تقديم تقارير، ليس عن الوفورات في التكاليف فقط، لكن عن كيفية استجابة النظام الجديد للنفقات اللازمة للأفرقة القانونية.

جيم- الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضا كبيرا في النشاط

٣٣- يلاحظ قلم المحكمة أنه لم توجد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحتى الآن أنشطة قضائية ذات صلة أو أسباب أخرى تستوجب النظر في هذا الجانب المحدد من التقرير التكميلي.

٣٤- ومع ذلك، يشير قلم المحكمة إلى حدوث تطورات مؤخرا في الحالة في دارفور، جمهورية السودان، حيث أبلغ محامي الدفاع الدائرة بوفاة أحد المتهمين^(٢٣). ويتقاضى هذا المحامي مساعدة قانونية من المحكمة. وقدم قلم المحكمة إلى الدائرة المختصة ملاحظاته بشأن الإخطار وأوصى بوقف الإجراءات المتعلقة بهذا المتهم وتعليق الدعوى^(٢٤)، ويقوم قلم المحكمة حاليا بمساعدة المحكمة على التأكد من الوفاة المفاجئة للمشتبه به. وسيخذ قلم المحكمة في الوقت المناسب القرار اللازم بشأن المساعدة القانونية المقدمة للفريق، وسيقدم تقريرا عن هذه المسألة في إخطاراته المقبلة.

٣٥- ويواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية في ضوء الخبرات والدروس المكتسبة من الدعوى المعروضة على المحكمة - للتأكد من أن أموال المساعدة القانونية توفر تمثيلا قانونيا وفعالا للمستفيدين من النظام، وكذلك لضمان أن الموارد المتاحة للكافة من المعونة القانونية تدار بحكمة. سيواصل قلم المحكمة بالتالي تقديم تقارير إلى لجنة الميزانية والمالية والجمعية عن النتائج التي سيتوصل إليها وملاحظات في هذا الشأن.

(٢٣) "النسخة المنقحة العامة من" الإشعار المقدم من الدفاع بشأن وفاة السيد صالح محمد جريو جاموس" بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09-466-Red، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٢٤) ملاحظات قلم المحكمة بشأن "النسخة المنقحة العامة من" الإشعار المقدم من الدفاع بشأن وفاة السيد صالح محمد جريو جاموس" بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09-466-Red) ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ " (٢٤) ملاحظات قلم المحكمة بشأن "النسخة المنقحة العامة من" الإشعار المقدم من الدفاع بشأن وفاة السيد صالح محمد جريو جاموس" بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، (ICC-02/05-03/09-473).

رابعاً- تعزيز القدرات ذات الصلة بقلم المحكمة

٣٦- كما ذكر في العروض التي قدمها قلم المحكمة للفريق العامل في لاهاي في المناقشات التي جرت بشأن المساعدة القانونية، وكما هو مبين في التقرير الربع سنوي الأول، لا يزال تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي (وقرار المكتب) يؤثر بدرجة كبيرة على الموارد المنهكة أصلاً لقسم دعم المحامين (القسم المسؤول عن تنفيذ وإدارة نظام المساعدة القانونية بقلم المحكمة). وعليه، يكرر التقرير الربع سنوي الثاني الدعوة إلى زيادة الموارد البشرية للقسم على أساس أكثر دواما بغية تلبية مطالبه اليومية المتزايدة وضمان تقديم الخدمات بأفضل وجه.